

العروة الوثقى

(61) والنواصب ، وأما المجسّمة والمجبّرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفسد (134) . [200] مسألة 3 : غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومُعادين لسائر الأئمة ولا سائبين لهم طاهرون ، وأما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب. [201] مسألة 4 : من شك في إسلامه وكفره طاهر ، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام. التاسع : الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة (135) وإن صار جامداً بالعرض ، لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض. [202] مسألة 1 : ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه ، وهو الأحوط ، وإن كان الأقوى طهارته ، نعم لا إشكال في حرمة سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه ، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً (136) سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء ، بل الأقوى حرمة بمجرد النشيش (137) وإن لم يصل إلى حد الغليان ، ولا فرق بين العصير ونفس العنب ، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً (138) ، وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى _____ = فيندرج في النواصب وفيهم من لا يكون كذلك وإن عدّ منهم – لاتباعه فقههم – فلا يحكم بنجاسته. (134) (من المفسد) : الموجبة للكفر لا مطلقاً. (135) (كل مسكر مائع بالأصالة) : الحكم في غير الخمر مبني على الاحتياط الاستحبابي. (136) (حلالاً) : إذا لم يحرز صيرورته مسكراً – كما ادعي فيما إذا غلى بنفسه – والا فلا يحل الا بالتخليل ، وما ذكرناه يجري في العصير الزبيبي والتمري ايضاً. (137) (بمجرد النشيش) : فيه منع نعم هو احوط. (138) (كان حراماً) : على الاحوط.